مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٠ بتأسيس الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية (شركة مساهمة قطرية) *

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى عقد تأسيس الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي ١٢٧٣ ، ١٢٧٥ بتاريخ ١٦/ ٥/ ٢٠٠٠ ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يرخص لـ :

١ - بنك قطر للتنمية الصناعية	قطري الجنسية
٢ - شركة سيكمان	ألمانية الجنسية

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٠ .

٣ - بنك قطر الوطني	قطري الجنسية
٤ - شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	قطرية الجنسية
٥ - شركة المانع التجارية	قطرية الجنسية
٦ - أحمد سيف أحمد محمد آل ثاني	قطري الجنسية
٧ - أحمد عبد الله أحمد الخال	قطري الجنسية
٨ - حمد جاسم جبر آل ثاني	قطري الجنسية
٩ - عبد الله خليفة عبد الله العطية	قطري الجنسية
١٠ - فهد فلاح جاسم جبر آل ثاني	قطري الجنسية
١١ - محمد حمد عبد الله المانع	قطري الجنسية
١٢ - حسن علي أكبر غلوم رضا رضواني	قطري الجنسية
١٣ - خالد حمد عبد الله جاسم آل ثاني	قطري الجنسية
١٤ - خليل ابراهيم غلوم رضا رضواني	قطري الجنسية
١٥ - سعيد زايد محمد المطوع الخيارين	قطري الجنسية
١٦ - شركة ناصر بن عبد الله وأولاده	قطرية الجنسية
١٧ - طامي حجر أحمد آل بوطامي البنعلي	قطري الجنسية
١٨ - عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني	قطري الجنسية
١٩ - عبد العزيز حسين عبد الله صلات	قطري الجنسية
٢٠ - مؤسسة صالح بن مبارك الخليفي	قطرية الجنسية
٢١ - محمد زايد محمد المطوع الخيارين	قطري الجنسية
٢٢ - ابراهيم أحمد حسين محمد النعمة	قطري الجنسية
٢٣ - أحمد حسين محمد عبد الله	قطري الجنسية
٢٤ - أحمد خليل ابراهيم الباكر	قطري الجنسية
٢٥ - أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف المانع	قطري الجنسية
٢٦ - الرويس للعقارات والاستثمارات	قطرية الجنسية
٢٧ - الصالون الأزرق	قطري الجنسية
٢٨ - المجموعة للاستثمار	قطرية الجنسية

٢٩ – المجموعة للتمويل	قطرية الجنسية
٣٠ – المياسة حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٣١ – باسم أحمد خليل الباكر	قطري الجنسية
٣٢ – بدر علي يوسف درويش	قطري الجنسية
٣٣ – تميم حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٣٤ – ثاني حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٣٥ – جاسم حسين بو عباس الجابر	قطري الجنسية
٣٦ – جاسم حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٣٧ – جوعان حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٣٨ – حسن عبد الله محمد آل ثاني	قطري الجنسية
٣٩ – حصة حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٤٠ – خالد حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٤١ – خالد محمد خالد محمد الخاطر	قطري الجنسية
٤٢ – خليفة حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٤٣ – روضة حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٤٤ – سارة حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٤٥ – سعيد أحمد الفقيه العمودي	قطري الجنسية
٤٦ – سمير سعيد أحمد الفقيه العمودي	قطري الجنسية
٤٧ – شركة الجيدة للسيارات والتجارة	قطرية الجنسية
٤٨ – شركة الخليج للتأمين ش . م . ق	قطرية الجنسية
٤٩ – شركة حسن بن حسن الملا وأولاده للتجارة	قطرية الجنسية
٥٠ – شركة سعد جبران الكعبي	قطرية الجنسية
٥١ – شيخة أحمد علي المحمود	قطرية الجنسية
٥٢ – صلاح فرج سليمان شملان	قطري الجنسية
٥٣ – صيدلية غرناطة	قطرية الجنسية
٥٤ – عائشة حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية

٥٥ – عبد الرحمن جابر عبد الرحمن مفتاح	قطري الجنسية
٥٦ – عبد الرحمن حمد ابراهيم العطية	قطري الجنسية
٥٧ – عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني ناصر	قطري الجنسية
٥٨ – عبد الرحمن عبد الله احمد الخال	قطري الجنسية
٥٩ – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الجفيري	قطري الجنسية
٦٠ – عبد الرحمن مفتاح عبد الرحمن المفتاح	قطري الجنسية
٦١ – عبد الرازق عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني	قطري الجنسية
٦٢ – عبد العزيز أحمد عبد الله الخال	قطري الجنسية
٦٣ – عبد العزيز جاسم محمد الجفيري	قطري الجنسية
٦٤ – عبد الله أحمد برقان المصطفوى الهاشمي	قطري الجنسية
٦٥ – عبد الله أحمد عبد الله الخال	قطري الجنسية
٦٦ – عبد الله حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٦٧ – عبد الله صالح الحمد المانع	قطري الجنسية
٦٨ – عبد الله علي جابر حنزاب	قطري الجنسية
٦٩ – عبد الله مبارك خليفة عبد الله آل ثاني	قطري الجنسية
٧٠ – عبد الله محمد عبد الله الإبراهيم المناعي	قطري الجنسية
٧١ – عثمان فهد سعد بوزوير	قطري الجنسية
٧٢ – علي اسكندر محمد علي الأنصاري	قطري الجنسية
٧٣ – علي حسين محمد زينل العمادي	قطري الجنسية
٧٤ – علي سعد عبد الله آل الشيخ الكواري	قطري الجنسية
٧٥ – علي سعيد راشد الكميت الخيارين	قطري الجنسية
٧٦ – فهد حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٧٧ – فهد سلطان محمد الكواري	قطري الجنسية
٧٨ – كمال علي محمود صالح	قطري الجنسية
٧٩ – لولوه حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٨٠ – مؤسسة باصقر للتجارة والصناعة والمقاولات	قطرية الجنسية

٨١ – مؤسسة نابينا التجارية	قطرية الجنسية
٨٢ – مبارك خليفة عبد الله أحمد آل ثاني	قطري الجنسية
٨٣ – محمد حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٨٤ – محمد خليفة عبد الله تركي السبيعي	قطري الجنسية
٨٥ – محمد داود محمد حسين أبو كشيشة	قطري الجنسية
٨٦ – محمد سليمان حيدر محمد الحيدر	قطري الجنسية
٨٧ – محمد عيسى لحدان الحسن المهندي	قطري الجنسية
٨٨ – محمد فهد بوزوير الدوسري	قطري الجنسية
٨٩ – محمد محمد عبد الرحمن الجفيري	قطري الجنسية
٩٠ – مساعد سالم درويش المهندي	قطري الجنسية
٩١ – مشاعل حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٩٢ – مشعل حمد خليفة آل ثاني	قطري الجنسية
٩٣ – ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر	قطري الجنسية
٩٤ – ناصر عبد الله أحمد الخال	قطري الجنسية
٩٥ – ناصر محمد علي المنصوري	قطري الجنسية
٩٦ – هند حمد خليفة آل ثاني	قطرية الجنسية
٩٧ – هندسة الجابر	قطرية الجنسية
٩٨ – يوسف أحمد حسين النعمة	قطري الجنسية
٩٩ – يوسف أحمد خليل الباكر	قطري الجنسية
١٠٠ – يوسف حسين علي عبد الله كمال	قطري الجنسية

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى "الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية" برأس مال قدره (-/٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليون ريال قطري.

مـــــادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفق صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وبأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في هذا الشأن.

مـــــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٧ / ١٤٢١هـ
الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

عقد تأسيس الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية

إنه في يوم ٢٥/ ١/ ١٤٢١هـ الموافق ٢٩/ ٤/ ٢٠٠٠م حرر هذا العقد بين كل من :

وتم الإتفاق على ما يلي :

م الاسم رقم البطاقة / السجل التجاري

مادة (١)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعة ترمي إلى إنشاء شركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية (شركة مساهمة قطرية)

مادة (٣)

غرض الشركة هو تصنيع الإبر الواقية والمستلزمات الطبية ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مـــــادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها .

مـــــادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها . ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مـــــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسين مليون ريال قطري موزع على (٥,٥٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وخمسمائة ألف سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات، منها (٥,١٧٠,٠٠٠) خمسة ملايين ومائة وسبعون ألف سهم عادي و(٣٣٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثلاثون ألف سهم تقابل حصصا عينية .

مـــــادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (٢,٤٧٥,٠٠٠) مليونان وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف سهم قيمتها (٢٤,٧٥٠,٠٠٠) أربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وخمسون ألف ريال قطري موزعة على النحو التالي :

م	الاســـــم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
١	– بنك قطر للتنمية الصناعية	٥٥٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠
٢	– شركة سيكمان SIEKMANN GMBH	٣٣٠,٠٠٠	٣,٣٠٠,٠٠٠
٣	– بنك قطر الوطني	٢٧٥,٠٠٠	٢,٧٥٠,٠٠٠

٤ – شركة قطر الوطنية للملاحة والنقليات المحدودة	١١٠,٠٠٠	١,١١٠,٠٠٠
٥ – شركة المانع التجارية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦ – أحمد سيف أحمد محمد آل ثاني	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٧ – أحمد عبد الله أحمد الخال	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٨ – حمد جاسم جبر آل ثاني	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
٩ – عبد الله خليفة عبد الله العطية	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٠ – فهد فلاح جاسم جبر آل ثاني	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١١ – محمد حمد عبد الله المانع	٣٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
١٢ – حسن علي أكبر غلوم رضا رضواني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٣ – خالد حمد عبد الله جاسم آل ثاني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٤ – خليل ابراهيم غلوم رضا رضواني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٥ – سعيد زايد محمد المطوع الخيارين	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٦ – شركة ناصر بن عبد الله وأولاده	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٧ – طامي حجر أحمد آل بوطامي البنعلي	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٨ – عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٩ – عبد العزيز حسين عبد الله صلات	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠ – مؤسسة صالح بن مبارك الخليفي	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢١ – محمد زايد محمد المطوع الخيارين	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٢ – ابراهيم أحمد حسين محمد النعمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٣ – أحمد حسين محمد عبد الله	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٤ – أحمد خليل ابراهيم الباكر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٥ – أحمد عبد الرحمن عبد اللطيف المانع	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٦ – الرويس للعقارات والاستثمارات	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٧ – الصالون الأزرق	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٨ – المجموعة للاستثمار	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٩ – المجموعة للتمويل	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٣٠ – المياسة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣١ – باسم أحمد خليل الباكر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٢ – بدر علي يوسف درويش	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٣ – تميم حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٤ – ثاني حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٥ – جاسم حسين بو عباس الجابر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٦ – جاسم حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٧ – جوعان حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٨ – حسن عبد الله محمد آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣٩ – حصة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٠ – خالد حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤١ – خالد محمد خالد محمد الخاطر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٢ – خليفة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٣ – روضة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٤ – سارة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٥ – سعيد أحمد الفقيه العمودي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٦ – سمير سعيد أحمد الفقيه العمودي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٧ – شركة الجيدة للسيارات والتجارة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٨ – شركة الخليج للتأمين ش . م . ق	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤٩ – شركة حسن بن حسن الملا وأولاده للتجارة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٠ – شركة سعد جبران الكعبي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥١ – شيخة أحمد علي المحمود	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٢ – صلاح فرج سليمان شملان	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٣ – صيدلية غرناطة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٤ – عائشة حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٥ – عبد الرحمن جابر عبد الرحمن مفتاح	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٥٦ – عبد الرحمن حمد ابراهيم العطية	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٧ – عبد الرحمن عبد الجليل عبد الغني ناصر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٨ – عبد الرحمن عبد الله احمد الخال	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥٩ – عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الجفيري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٠ – عبد الرحمن مفتاح عبد الرحمن المفتاح	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦١ – عبد الرازق عبد الجليل عبد الغني ناصر آل عبد الغني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٢ – عبد العزيز أحمد عبد الله الخال	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٣ – عبد العزيز جاسم محمد الجفيري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٤ – عبد الله أحمد برقان المصطفوى الهاشمي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٥ – عبد الله أحمد عبد الله الخال	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٦ – عبد الله حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٧ – عبد الله صالح الحمد المانع	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٨ – عبد الله علي جابر حنزاب	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦٩ – عبد الله مبارك خليفة عبد الله آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٠ – عبد الله محمد عبد الله الإبراهيم المناعي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧١ – عثمان فهد سعد بوزوير	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٢ – علي اسكندر محمد علي الأنصاري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٣ – علي حسين محمد زينل العمادي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٤ – علي سعد عبد الله آل الشيخ الكواري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٥ – علي سعيد راشد الكميت الخيارين	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٦ – فهد حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٧ – فهد سلطان محمد الكواري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٨ – كمال علي محمود صالح	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧٩ – لولوه حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٠ – مؤسسة باصقر للتجارة والصناعة والمقاولات	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

٨١ – مؤسسة نابينا التجارية	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٢ – مبارك خليفة عبد الله أحمد آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٣ – محمد حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٤ – محمد خليفة عبد الله تركي السبيعي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٥ – محمد داود محمد حسين أبو كشيشة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٦ – محمد سليمان حيدر محمد الحيدر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٧ – محمد عيسى لحدان الحسن المهندي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨٨ – محمد فهد بوزوير الدوسري	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨٩ – محمد محمد عبد الرحمن الجفيري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٠ – مساعد سالم درويش المهندي	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩١ – مشاعل حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٢ – مشعل حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٣ – ناصر سليمان حيدر محمد الحيدر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٤ – ناصر عبد الله أحمد الخال	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٥ – ناصر محمد علي المنصوري	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٦ – هند حمد خليفة آل ثاني	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٧ – هندسة الجابر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٨ – يوسف أحمد حسين النعمة	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩٩ – يوسف أحمد خليل الباكر	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠٠ – يوسف حسين علي عبد الله كمال	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون نسبة مئوية قدرها ١٠٠٪ من القيمة الاسمية لكل سهم، وقد أودع المؤسسون مبلغ (٢١,٤٥٠,٠٠٠) واحد وعشرين مليونا وأربعمائة وخمسين الف ريال قطري، وهو مجموع اكتتابهم في الأسهم النقدية، لدى كل من بنك قطر الوطني وبنك الدوحة والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي القطري المعتمدين من وزير المالية والاقتصاد

والتجارة . أما الحصص العينية التي دخلت في رأس مال الشركة فهي عبارة عن براءة الاختراع الخاصة بالإبر الواقية .

ويطرح باقي الأسهم وعددها (٣,٠٢٥,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسة وعشرون ألف سهم قيمتها (٣٠,٢٥٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال قطري للاكتتاب في البنوك المعتمدة بسعر اسمي قدره (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد .

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول .

مـــادة (٨)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي حقوق استعمال براءة الاختراع الخاصة بتصنيع وتصميم نوع خاص من أنواع الإبر الواقية ، وما يترتب عنها من مزايا حالية ومتوقعة مستقبلاً .

وقدمت من شركة سيجمان بالشروط التالية :

لا يجوز لشركة سيجمان خلال مدة العشر سنوات :

١) أن تصنع أو تستخدم أو تتداول بأي طريقة كانت الإبر الواقية أو أية مستلزمات طبية أخرى ، أو أن تستغل براءة الاختراع بأي شكل من الأشكال في المنطقة التي تشمل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشرق الأوسط وإيران .

٢) أن تزود أي شخص في تلك المنطقة بأي كمية من الإبر الواقية أو من أية مستلزمات طبية أخرى تكون من منتجات الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية .

٣) أن ترخص لأي شخص في المنطقة القيام بأي من الأعمال المذكورة أعلاه .

وقد قدرت قيمتها بمبلغ (٩٢٠,٠٠٠) تسعمائة وعشرون ألف دولار أمريكي وقام المؤسسون بتكليف كل من ديلويت أند توش (DELOITTE & TOUCHE) ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية للتحقق من هذا

التقدير . وقد أفادا بأن الحصص قد قومت تقويماً صحيحاً وسوف يتم توزيع تقرير كل من ديلويت أند توش (DELOITTE & TOUCHE) ومنظمة الخليج للاستشارات الصناعية على الجمعية العامة التأسيسية قبل أسبوعين من انعقادها وذلك لإقراره من جماعة المكتتبين وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .

مـــادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار المرسوم المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم بنك قطر للتنمية الصناعية ممثلاً في كل من السادة/ مقبول حبيب خلفان ، الشيخ حمد بن ناصر آل ثاني وشوقي عبد العزيز المحمود في اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له ، تمهيداً لتوثيقهما بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق ، وإعادة تقديمهما لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس ، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .

مـــادة (١٠)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مـــادة (١١)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي خمسمائة وخمسون ألف ريالاً قطرياً .

مـــادة (١٢)

حرر هذا العقد من ١٠٢ نسخة، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى مراقبة الشركات بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لاستصدار مرسوم التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

م الاســـــم التوقيـع

.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... الدقيقة ..... بتـاريخ ١١ صـفـر ١٤٢١هـ الموافق ١ مـايو ٢٠٠٠م قـد حـضـر أمـامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

شـاهد	شـاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيع :	التوقيع :		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظـام الأسـاسي
الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة هو: الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو تصنيع الإبر الواقية والمستلزمات الطبية، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أويتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مـــادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج.

الباب الثاني
رأس مال الشركة

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ =/ ٥٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة وخمسين مليون ريالاً قطرياً) موزع على ٥,٥٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين وخمسمائة ألف) سهم القيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري (عشرة ريالات قطرية) منها ٥,١٧٠,٠٠٠ سهم عادي و ٣٣٠,٠٠٠ سهم تقابل حصصاً عينية مقابل حقوق براءة الاختراع الخاصة بالإبر الواقية.

مـــادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال بأسهم عددها ٢,١٤٥,٠٠٠ (مليون ومائة وخمسة وأربعون ألف) سهم قيمتها الأسمية ٢١,٤٥٠,٠٠٠ (واحد وعشرون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف ريالاً قطرياً) وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها (١٠٠٪) من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في كل من بنك قطر الوطني وبنك الدوحة والبنك التجاري القطري والبنك الأهلي القطري. كما اكتتب المؤسسون بأسهم تمثل حصصاً عينية عددها ٣٣٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وثلاثون ألف سهم) قيمتها الأسمية ٣,٣٠٠,٠٠٠ (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريالاً قطرياً).

ولايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في

حالة وفاته التصرف فى أسهم مورثهم .

مـــادة (٨)

تكون الأسهم اسمية ، وتدفع قيمتها ، دفعة واحدة عند الاكتتاب . ولايجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من ١٠٪ من أسهم الشركة .

مـــادة (٩)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة حين الاكتتاب ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة ، وتقوم مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم .

وتسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاء بقيمتها كاملة . وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مـــادة (١٠)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنهم وعدد الأسهم التى يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم ، وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ انفصاله عن الشركة وكيفية الانفصال .

كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة

التى تمثلها .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في السجل المشار إليه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مـــادة (١١)

لا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مـــادة (١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، علي أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

مـــادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم . ولا يعتبر

البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية أو ينتمي بجنسيته إلى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأخرى إذا كانت الأسهم أو شهاداتها المؤقتة مملوكة لقطري أو لمواطن من مواطني دول مجلس التعاون غير القطريين .

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) من هذا النظام بشأن عدد الأسهم التي يجوز للشخص الواحد تملكها وما ورد بالمادة (٢١) من هذا النظام بشأن رئيس مجلس الإدارة، يجب أن لا تزيد قيمة الأسهم المملوكة لمواطني دول مجلس التعاون غير القطريين على ٢٥٪ من رأس مال الشركة كما يجب أن لا تزيد نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة عن هذه النسبة .

كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها للتصرف فيها بأي تصرف آخر . وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .

ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم واستعمال الحقوق المتصلة بها دون التصويت ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك .

مـــادة (١٥)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة . ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتهم الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ولايجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد

المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد السهم في سجل المساهمين.

مادة (١٦)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (١٧)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (١٨)

مع مراعاة حكم المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

ويجري التخفيض بتنزيل القيمة الأسمية بالغاء جزء من هذه القيمة يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة، أو بإعادة جزء منها فيما إذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

الباب الثالث
إدارة الشركة

مـــادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ويكون لبنك قطر للتنمية الصناعية الحق في تعيين عضو واحد منهم وله في كل وقت الحق فى أن يعزل أو يستبدل هذا العضو. أما باقي أعضاء المجلس الستة فيتم انتخابهم بمعرفة المساهمين الآخرين (عدا بنك قطر للتنمية الصناعية).

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فيتم انتخاب الستة أعضاء بواسطة الجمعية العامة التأسيسية. ويجب أن يكون نصفهم من المؤسسين.

مـــادة (٢١)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتكون مدة مجلس الإدارة الأول ثلاث سنوات.

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مالها ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، كما يشترط أن يكون رئيس المجلس قطري الجنسية.

مـــادة (٢٢)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

ويجوز للمجلس أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته ويحل محله عند غيابه نائب الرئيس.

مادة (٢٣)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

ويوزع المجلس العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة. وله أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولايحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أوقرارات الجمعية العامة.

ولايجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٢٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو

أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مـــادة (٢٦)

١ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولايكون اجتماع الاعضاء صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.

ولايجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

٣ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولايجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

٤ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مـــادة (٢٧)

تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس.

مـــادة (٢٨)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

الباب الرابع
الجمعيـة العامـة

مـــادة (٢٩)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين. ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مـــادة (٣٠)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التاسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة.

ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــادة (٣١)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة. ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولايجوز للمساهم توكيل أحد

أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم الشركة ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه . مع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنوية - لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلا أو نائباً عن غيره ، عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته . وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة .

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسئولية

مـــادة (٣٢)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة . ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مـــادة (٣٣)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يكمل مجلس الإدارة لذلك . ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم .

مـــادة (٣٤)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذا القرارات أو كانوا غائبين عنه، ،وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مـــادة (٣٥)

على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من أغلاق باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مراقبة الشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها مراقبة الشركات. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

مـــادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن عشر رأس المال.

ولمراقبة الشركات، بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى شهر على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء

مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك.

مـــادة (٣٧)

لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال ستين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مـــادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

ولمراقبة الشركات بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٣٩)

١ - لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على الاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

وتصدر القرارات في الاجتماعين بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢ - وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بعد انقضاء شهرين على الاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وتصدر القرارات فيه بأغلبية أصوات الحاضرين. ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مـــادة (٤٠)

لايجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - تقرير زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة و التصرف فيه بأي وجه آخر.

٤ - حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

ويؤشر في السجل التجاري في حالة إتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

مـــادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهمة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن

مجموع المساهمين.

ويكون المراقبون في حال تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

ويحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

الباب السادس
مالية الشركة

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن تشتمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها.

ولايجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مـــادة (٤٤)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

١ - يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الاسمي وإذا قل الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

ولايجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز اسعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد .

٢ - يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣ - يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

٤ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

٥ - يخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مـــادة (٤٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

الباب السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مـــادة (٤٦)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

١ - انتهاء المدة المحددة لها.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

٣ - صدور حكم قضائي بحلها.

٤ - شهر إفلاسها.

٥ - حلها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٦ - إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة أن يعقد الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مـــادة (٤٧)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد (١٨٢)، (١٨٣)، (١٨٤)، (١٨٥)، (١٨٦) من قانون الشركات التجارية.

التوقيعـــات :

.....

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... الدقيقة ..... بتاريخ ١١ / صفر / ١٤٢١هـ الموافق ١ مايو / ٢٠٠٠م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شـاهد	شـاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز السفر :	جواز السفر :		
التوقيع :	التوقيع :		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق